

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤  
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣  
بتشكيل المجلس الدائم للتأديب\*

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل المجلس الدائم للتأديب،  
وعلى اقتراح وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،

**قرر ما يلي :**

**مادة (١)**

يستبدل بنصي المادتين (١ - فقرة أخيرة)، (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، النصان التاليان :

**مادة (١ - فقرة أخيرة) :**

« ويتولى أمانة سر المجلس موظف أو أكثر من موظفي وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان يصدر بنديهم قرار من الوزير . »

**مادة (٢) :**

« يتقاضى كل من رئيس وأعضاء المجلس الدائم للتأديب مكافأة شهرية مقدارها ثلاثة آلاف ريال .

ويتقاضى السيد / حسين يوسف الملا مكافأة تحدد بنسبة من المكافأة المشار إليها بحسب عدد الجلسات التي يرأسها كل شهر .

ويتقاضى كل من يتولى أمانة سر المجلس مكافأة شهرية مقدارها ألف ريال . »

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/٣. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره  
حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٦ / ١٤٢٥ هـ  
الموافق : ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٤ م